



السيد الأستاذ/ مدير عام الأفراح

تحية طيبة وبعد...

إيماء إلى دعوة الجمعية العامة (غير العادية) للانعقاد يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨
للنظر في اعتماد مشروع النظام الأساسي للشركة المعد وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاتها واحتياطها التنفيذية.


أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مشروع النظام الأساسي للشركة المنوه عنه أعلاه .
(مرفق الدعوة لانعقاد الجمعية موضحاً بها موعد ومكان انعقاد الجمعية)
رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس

٢٠٢١/٦/٢٨
مجلس الإدارة والمفوض المنتدب
(أمين)
(مهندس / كمال عبد الحميد هاشم)

محرراً في ٢٠٢١/٧





الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ش ٠٣٠٤٠٩)
الشركة العامة للصوامع والتخزين (ش ٠٣٠٥٠٢)
الحاصلة على شهادة الأيزو (٢٠٠٨/٩٠٠١)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة (غير العادية) للشركة العامة للصوامع والتخزين

يتشرف السيد اللواء / شريف عادل باسيلى رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ورئيس الجمعية العامة للشركة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة (غير العادية) المقرر عقدها بمشيئة الله تعالى يوم (الأثنين) الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨ في تمام الساعة الثالثة عصراً .
العنوان: - مقر الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - الدور السادس (١) ميدان السواح سراي القبة - القاهرة .

للنظر في جدول الأعمال الآتى:

- ١- نقل تبعية الشركة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته طبقاً لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠٣ وتنفيذها لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م .
- ٢- اعتماد النظام الأساسي للشركة المعد وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائيتها التنفيذتين .

هذا ونوجه منية السادة المساهمين إلى ما يلى :

- ١- لكل مساهم (حائز على عشرة أسهم فأكثر) الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلية أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي مصدق عليه وأن يكون الوكيل مساهماً من غير أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢- على السادة المساهمين الراغبين في حضور الجمعية ايداع كشف حساب معتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية برصيد أسهمه مرفقاً به شهادة تفيد تجميد هذا الرصيد لدى شركة إدارة السجلات لحين فض الجمعية العامة وإيداع ذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .
- ٣- الاطلاع على المستندات المشار إليها بجدول الأعمال تحت طلب السادة المساهمين بمقر الشركة الكائن (ميدان السواح - سراي القبة - القاهرة) تليفون ٢٢٨٤٤٥٥٦١ - ٢٢٨٤٤٥٦٣ - ٢٢٨٤٤٥٦٢ - ٢٢٨٤٤٥٥٦٤ -
- ٤- أية استفسارات أو أسئلة تقدم كتابة إلى إدارة الشركة بالعنوان ١ ميدان السواح - سراي القبة - القاهرة باليدي مقابل إيصال أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة (ص - ب / ٣٧٧ / ١١٥١١) وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

والله ولئ التوفيق ،،،

رئيس مجلس إدارة
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين
ورئيس الجمعية العامة للشركة

اللواء / شريف عادل باسيلى



(مقترن)

النظام الأساسي

للشركة العامة للصوامع والتخزين

المعروض على الجمعية العامة

(غير العادية)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

النظام الأساسي للشركة العامة للصومام والتخزين

الباب الأول في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب مرسوم صادر من رئيس مجلس الوزراء في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٨ شركة مساهمة مصرية باسم (شركة مخازن البوندد المصرية) .

وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ قررت الجمعية العامة لهذه الشركة تغيير إسمها إلى (الشركة العامة للصومام والتخزين) .

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصومام والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصومام والمخابز .

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الاعمال العام ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل إسم الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز إلى الشركة القابضة للمضارب والمطاحن أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .

وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ١٩٩٩ بدمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن في الشركة القابضة للصناعات الغذائية - أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية الشركة العامة للصومام والتخزين التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية إلى الشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين - أصبحت الشركة تابعة للشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين .

وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام تم نقل تبعية الشركة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأصبحت الشركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

(مادة ٢)

اسم الشركة :

الشركة العامة للصومام والتخزين (ش . م . م)
- شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصري .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

هو تجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع (الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - الأعلاف ومكوناتها - مختلف السلع والمواد الغذائية والخسائر - مستلزمات التعبئة والتغليف - مستلزمات التشغيل والانتاج) والقيام بأعمال الشحن والتغليف بأرصفة الموانى والصومام

الساحلية والداخلية وأعمال التخزين الجمركي – وأعمال التخزين المتنوع – وأعمال خدمات السياحة والنقل وتصنيع وتجارة المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتعلقة بمختلف هذه الأغراض ، وأى أنشطة مكملة أو ملحقة تكفل بستغلال الطاقات المتاحة ، وكذلك نشاط الاستثمار العقاري سواء بإنشاء العقارات أو الإتجار فيها بالبيع أو التأجير أو الشراء وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير ، بمعرفتها أو بمعرفة الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذا القيام بأعمال الشراء والبيع التي تتطلبها كافة العمليات التي تقوم بها الشركة وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها . ويجوز للشركة تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات أو أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤجر لها أو تلحقها بها ، وذلك في جمهورية مصر العربية أو خارجها .

(مادة ٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي :

(١) ميدان السواح خلف قصر القبة – سرايا القبة – محافظة القاهرة .

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مصر أو في الخارج على أن تحصل على تراخيص مزاولة النشاط في هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

(مادة ٥)

مدة الشركة :

خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٥/٥ على إطالة مدة الشركة لمدة خمسة وعشرون عاماً آخر تنتهي في ٢٠٣٦/٥/٥ .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه مصرية) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه مصرية) موزع على ١٠ مليون سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيه (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة إسمية ، وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم (بالألف سهم)	القيمة الإسمية (بالألف جنيه)	عملة الوفاء التي تم بها الإكتتاب
الشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين (ش.ق.م.)	٥١٠٠	٥١٠٠	بالجنيه المصري
مساهمون آخرون	٣٩٠٠	٣٩٠٠	بالجنيه المصري
اتحاد العاملين المساهمين بالشركة	١٠٠٠	١٠٠٠	بالجنيه المصري
إجمالي			١٠٠٠٠
وتم الإكتتاب في رأس المال بالكامل			
وتبعد نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%			

وقد دفع المكتتبون القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الإكتتاب .
(مادة ٨)

أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والحفظ المركزي طبقاً لقانون سوق رأس المال ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .
(مادة ٩)

في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم خلال خمس سنوات من تاريخ الشراء على الأكثر وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يجوز تداول الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .
وكيل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧٪ سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الآتية :
١- إخطار المساهم المختلف عن الدفع بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل .
٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .
٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويرجع المسماه الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .
ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر ومعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً .
(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك أما ملكية الأسهم الإسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصريف وإتمام قيدها لديها .
وبالنسبة لأي لولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في دفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تفيضاً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

(مادة ١١)

تحفظ مركزاً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً للمادة عاليه .

(مادة ١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات .

(مادة ١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل التجزئة .

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأى حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعوييل على قوانين جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرار الجمعية العامة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في إقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في شركة القيد والحفظ المركزي المودع طرفها أسهم الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصياً في موجودات الشركة .

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال وللتحتها التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم ندية يكون للمساهمين القدماء حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدماء .

ويتم إخطار المساهمين القدماء بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدماء مهلة للاكتتاب لاتقل من ثلاثة أيام من فتح باب الإكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣٣،٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(مادة ١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثاني رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .
وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثالث

في السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتها التنفيذية يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم ممثل العاملين تختار الجمعية العامة شانية أعضاء منهم بالإنتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي للمساهمين بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك وبملا يخل بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة . على أن يكون ممثل العاملين بمجلس الإدارة رئيس اللجنة الإدارية المعاونة المشكلة وفقاً للمادة (٣٥) من النظام الأساسي ويكون له صوت معدود في المداولات ولا يسرى عليه أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وتكون مدة عضويته هي نفس مدة مجلس الإدارة .
ويجوز تعيين عضوين مستقلين على الأكثر من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

(مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين في المادتين (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى ان تتعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم ،

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام . وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

(مادة ٢٤)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذياً) كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه

- نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً ويشترط أن يكون متفرغاً للإدارة .
- على أن يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :
- ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
 - ٢- الإشراف على وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
 - ٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
 - ٤- التأكيد من تفويض الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .
 - ٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والم المشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس .
 - ٦- التأكيد من فاعلية نظام الحكومة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .
 - ٧- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .
 - ٨- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحكومة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .
- ويتولى الرئيس التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :
- ١- عرض الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتناول بشأنها مع رئيس المجلس .
 - ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
 - ٣- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
 - ٤- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوانين المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقديم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
 - ٥- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي والإداري للشركة .
 - ٦- مراجعة إعداد الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .
 - ٧- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
 - ٨- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها .
 - ٩- التحقيق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
 - ١٠- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
 - ١١- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
 - ١٢- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

(مادة ٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس

ما ياتى :

- (أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس
- (ب) أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة ويباشر العضو المنتدب أعماله تحت اشراف الرئيس التنفيذي ويكون مسؤولاً عنه .

(مادة ٢٦)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه .
ويجوز بأن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة عند الضرورة وفي هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
يجوز عقد الاجتماع مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة من الجهة الإدارية .

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنـه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

(مادة ٢٨)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعـدد حضور ممثليه في المجلس

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحة التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات الالزمة لإدارة الشركة والقيام بكلـة الأعمال الالزمة لتحقيق غرضـها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين وللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

(مادة ٣١)

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

(مادة ٣٢)

يمـلك حق التـوقيـع على معـاملـات الشـرـكـة وـتعـهـدـاتـها كلـ شـخـصـ مـفـوضـ بالـتوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـهـ المـعـامـلـاتـ وـالـتعـهـدـاتـ منـ مجلـسـ الإـدـارـةـ وـلـلـمـجـلـسـ الحقـ فـىـ أـنـ يـعـيـنـ عـدـةـ مدـيرـينـ أوـ وكـلـاءـ مـفـوضـيـنـ وـأنـ يـخـولـهـمـ أـيـضاـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ الشـرـكـةـ منـفـرـيـنـ أوـ مجـتـمـعـيـنـ .

(مادة ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامـهمـ بـمـهـامـ وـظـائـفـهـمـ ضـمـنـ حدـودـ وـكـالـتـهـمـ بـأـيـ مـسـؤـلـيـةـ فيـماـ

يتعلق بالالتزامات الشركة .

(ماده ٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لرئيس وأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات والمزايا الأخرى المقررة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

(ماده ٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

(ماده ٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(ماده ٣٧)

يتولى مجلس إدارة الشركة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتحجّم اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه .

(ماده ٣٨)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة .

(ماده ٣٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصل أو الإنابة بتوكيل رسمي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينعيوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الإعتبري حضوراً للأصيل .
ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافرها لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي وذلك إذا توافر لاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبتها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

(ماده ٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا من واقع كشف حساب

معتمد أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة أو في احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء الجمعية العامة من اجتماعها .

(مادة ٤١)

تجتمع الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء الجمعية العامة من اجتماعها .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للأنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقع أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة

(مادة ٤٢)

تعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاء مسؤوليته .
- ٣- التصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية .
- ٤- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- الاختصاصات الأخرى التي وردت بأحكام المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٤٣)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتياهما التنفيذيين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة

بثلاثين يوما على الأقل .

(مادة ٤٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر للإجتماع الجمعية الأولى بوحدة وعشرين يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعين أيام على الأقل وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

(مادة ٤٥)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة تستخدم طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية .

ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة ، مع ضمان أحقيبة المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة ، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت . وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، يتم إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني .

ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة .

(مادة ٤٦)

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة ، بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاقا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .
(مادة ٤٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :
١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون ١٠ % من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء الجمعية من اجتماعها وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثّلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثّلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجهما أو تقسيمهما فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .
(مادة ٤٨)

لا يجوز للجمعية العامة وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتفى أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمك إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو دعوئهم أو انتخابهم أو إذا طلب ذلك بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثّلون ١٠ % من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .
(مادة ٥٠)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات

الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

(ماده ٥١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. وللجهة الإدارية أن تتوب عنه في طلب البطلان إذا تقدموا بإسباب جدية ويتربّ على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار

وتنسق دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يتربّ على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك ،

(ماده ٥٢)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولاحتته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضح عما ورد به .

(ماده ٥٣)

تبدا السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من العام التالي من كل سنة .

(ماده ٥٤)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً للقانون

ومعايير المحاسبة المصرية المتبعه كما يأتي :

١- يبدأ اقطاع مبلغ يوازي ٥٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف هذا الاقطاع أو تخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتعين العودة إلى الاقطاع .

٢- اقطاع مبلغ يوازي ١٪ على الأقل وبحد أقصى ٢٪ من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين والعاملين على أن لا تقل نسبة العاملين عن ١٠٪ من تلك الأرباح نقداً طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لايزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

٤- تخصص نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح لمكافأة مجلس الإدارة بعد استنزال الاحتياطيات المذكورة سابقاً وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس

الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطيات أخرى بخلاف ما سبق . وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

(ماده ٥٥)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون في صالح الشركة .

(ماده ٥٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(ماده ٥٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

(ماده ٥٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

(ماده ٥٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(ماده ٦٠)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيها أو أكثر وتحدد أتعابهم . ويجوز تعين المصف من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

(ماده ٦١)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتم الاتفاق عليها .

(ماده ٦٢)

تسرى أحكام القوانين المصرية واللوائح التنفيذية للقوانين السارية فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

(ماده ٦٣)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .